التحكيم التجاري الدولي الالزامي ودوره في حسم منازعات الاستثمار

أ.م.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب
كلية الحقوق /جامعة الموصل
Mustlab2000@yahoo.com
07703085928

المستخلص :
يعد التحكيم التجاري من اهم وسائل حسم المنازعات بشكل رضائي وبالاتفاق بين جميع الاطراف، الا انه قد يحصل في اختيار هذه الوسيلة عند فض المنازعات من خلال كون احد الاطراف لا يكون راغبا به اي بمعنى اخر قد لا يريد هذا الطرف وبالذات الوطني ان يتم حسم المنازعة عن طريق التحكيم التجاري بل اختيار وسائل اخرى كالقضاء او الوساطة، بينما يميل المستثمر الاجنبي في الحصول على افضل حماية وضمانات في اختيار الوسيلة الملائمة لحسم النزاع عن طريق التحكيم التجاري لا غيره.
وتبرز المشكلة الاهم ان الاصل في اختيار التحكيم التجاري هو التوافق والتراضي من جميع الاطراف المتنازعة الا انه يحصل في كثير من الاحيان ان يتم لجوء احد الاطراف المتنازعة للتحكيم التجاري من دون وجود اتفاق او تراضي اصلا عليها بالمعنى التقليدي، فهل يعد ذلك تجاوز للتراضي المشترك بين الاطراف المتنازعة وهدم لبيان التحكيم التجاري القائم على الرضائية في الاصل؟

Abstract :
Commercial arbitration is one of the most important means of resolving disputes in a consensual manner and in agreement between all parties. However, it may occur in choosing this method when resolving disputes through the fact that one of the parties is not interested in any other meaning. This party may not want to settle the dispute But also the choice of other means, such as the judiciary or mediation, while the foreign investor tends to obtain the best protection and guarantees in choosing the appropriate means to resolve the dispute through commercial arbitration .and not others
The most important problem is that the origin of the choice of commercial arbitration is consensus and compromise from all parties to the conflict, but it often happens that one of the parties to the conflict of commercial arbitration without the existence of an agreement or consent in the traditional sense, is this a violation of mutual consent between the parties Controversy and demolition of the commercial arbitration statement based on consent in the original?

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، مستحق الحمد والشكر على الدوام وفي السراء والضراء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد:

اولا: التعريف بموضوع البحث:

ان التحكيم التجاري اضحى من اهم وسائل فض المنازعات على اختلاف انواعها واشكالها، حيث ان من خلاله يلجأ اطراف النزاع اليه بعيدا عن ساحات القضاء العادي والتي تقوم على العلانية والتأخير في حسم المنازعة.

ان اختيار التحكيم التجاري يتم في الاصل بالاتفاق بين الاطراف المتنازعة على هذه الوسيلة، وهذا الاتفاق التحكيمي لابد ان يتخذ شكلا خاصا معينا والذي يطلق عليه(اتفاق التحكيم) والذي يعد اطرافه الرئيسيين اطراف النزاع حصرا، ويتم الوصول الى هذا الاتفاق من خلال جملة صور لإحالة النزاع للتحكيم تتمثل بأكثرها شيوعا(شرط التحكيم ومشارطة التحكيم) وغيرها من الصور الاخرى لإحالة النزاع الى التحكيم التجاري. الا انه وفي ظل التطورات المتلاحقة والافكار الجديدة في نظام التحكيم التجاري ظهرت وسائل وادوات مستحدثة يتم من خلالها احالة النزاع للتحكيم التجاري من دون وجود اتفاق تحكيم اصلا.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتعلق مشكلة الموضوع في اختيار وسيلة التحكيم التجاري في فض المنازعات من خلال كون ان احد الاطراف قد لا يكون راغبا به اي بمعنى اخر قد لا يريد هذا الطرف وبالذات الوطني ان يتم حسم المنازعة عن طريق التحكيم التجاري بل اختيار وسائل اخرى كالقضاء او الوساطة، بينما يميل المستثمر الاجنبي في الحصول على افضل حماية وضمانات في اختيار الوسيلة الملائمة لحسم النزاع عن طريق التحكيم التجاري لا غيره. وتبرز المشكلة الاهم ان الاصل في اختيار التحكيم التجاري هو التوافق والتراضي من جميع الاطراف المتنازعة الا انه يحصل في كثير من الاحيان ان يتم لجوء الاطراف المتنازعة الى التحكيم التجاري من دون وجود اتفاق او تراضي اصلا عليها بالمعنى التقليدي، اليس في تجاوز ذلك التراضي المشترك بين الاطراف المتنازعة هدم لبيان التحكيم التجاري القائم على الرضائية في الاصل؟؟؟

ثالثا: فرضية البحث:

هل من الضروري وجود توافق بين الاطراف المتنازعة للجوء الى التحكيم التجاري؟ وما الاساس الذي يتم الاستناد اليه في حسم المنازعات من دون وجود اتفاق تحكيم؟ هل يكتفي وجود رضا عام من الدولة للجوء للتحكيم التجاري وفقا لاتفاقية واشنطن؟

رابعا: منهج البحث وهيكليته:

سيتم اعتماد المنهج التحليلي والقانوني من خلال بعض التشريعات كما في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى (اتفاقية واشنطن ١٩٦٥) في البحث من خلال طرح الاراء والنصوص القانونية، ومناقشتها وبيان مدى ملائمتها مع الواقع العملي، وذلك من خلال هيكلية البحث الاتية:

المبحث الاول: التعريف بالتحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الاول: ماهية التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريعات وقواعد التحكيم الدولية من التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الاول: موقف الفقه من فكرة التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات وقواعد التحكيم التجاري الدولي من التحكيم التجاري الدولي الالزامي

المبحث الاول: التعريف بالتحكيم التجاري الدولي الالزامي.

ابتكرت بعض مراكز التحكيم التجاري الدولية اسلوبا جديدا في مجال احالة المنازعات الاستثمارية والتجارية للتحكيم للنظر فيها حيث ظهر ما يمكن الاطلاق عليه بالتحكيم التجاري الدولي الالزامي والذي اعتمدته بعض مراكز التحكيم الدولية.

وفي هذا المقام لابد من الاشارة الى ان الاحالة للتحكيم بموجب هذا الابتكار لا يبحث فيه عن رضا او توافق الطرفين المتنازعين عند احالة النزاع للتحكيم، مع العلم ان التحكيم التجاري قوامه الاساس الموافقة والتراضي المشترك بين كل الاطراف المتنازعة.

ولابد هنا من بيان معنى هذا الابتكار واهمية الاعتماد واللجوء اليه من خلال المراكز التحكيمية، والاساس الذي يقوم عليه، ووفقا للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: ماهية التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الاول: ماهية التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

بداية يرتكز التحكيم التجاري سواء اكان داخليا ام دوليا على الارادة المشتركة للطرفين المتنازعين والتي تتمثل في صورة اتفاق تحكيم[١] ويمثل الاخير اساس اللجوء للتحكيم التجاري.

وان هذا الاتفاق كالعقد في ظهوره فهو يقوم على الرضا النابع من ارادة الطرفين المتنازعين في اللجوء للتحكيم التجاري لفض منازعاتهم الاستثمارية ومحل المتمثل بالنزاع الذي يراد حسمه بالتحكيم التجاري، والسبب الذي يتمثل في رغبة اطراف النزاع في اللجوء الى التحكيم التجاري والابتعاد عن القضاء العادي والتي كثيرا ما يخشى المستثمر الاجنبي الخضوع للقانون او القضاء الوطني بهذا الشأن.

فاتفاق التحكيم التجاري هو البند التحكيمي الذي يقرر بموجبه شخصان ان يتم حل أي مشكلة متعلقة بتنفيذ عقد تخضع لحُكم حكام يعينوهم او يؤجلون تعيينهم لوقت اخر...[٢]، ونلاحظ ايضا ان بعض التشريعات والقواعد الدولية التحكيمية وضعت تعريفا لاتفاق التحكيم ومن بينها ما نصت عليه المادة (١/١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ النافذ بانه: " اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي تنشأ او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة مباشرة معينة عقدية كانت او غير عقدية ".

اما مشرّعنا العراقي فيلاحظ فانه في نصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ لم يعرف اتفاق التحكيم، الا انه اجاز الاتفاق على التحكيم قبل حصول النزاع او بعده وفقا للمادة(٢٥١).

ونص القانون النموذجي (Uncitral) للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام١٩٨٥ والمعدل عام٢٠٠٦، في المادة(١/٧) على اتفاق التحكيم وعرفه بانه: "هو اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت او غير تعاقدية ".

لذا فان ما يلاحظ ضمن التعاريف السابقة ان اتفاق التحكيم هو تصرف قانوني معين يقوم على ارادتي طرفي النزاع لغرض الوصول الى أثر قانوني يعتد به وهو الامتناع عن اللجوء

---

[١] يأتي اتفاق التحكيم التجاري من خلال التوافق والتراضي بالصور الاتية: (شرط تحكيم، مشارطة تحكيم، الاتفاق على التحكيم امام المحكمة، وغيرها من الصور).

[٢] ج. ريبير- ر.روبلر ولويس فوجال، المطول في القانون التجاري، المجلد ١، الجزء١، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت٢٠٠٧، ص٣٨٥.

لساحات القضاء لحسم هذا النزاع، بل يتم من خلال محكم وحيد او هيئة تحكيمية تتولى فض منازعاتهم.

ويمكن القول ان اتفاق التحكيم هو بحق اساس سلطة هيئة التحكيم منفردة او متعددة واساس ولايته في النظر بالخصومة وحسمها[١].

وقبل ان نوضح معنى الابتكار المعتمد من بعض مراكز التحكيم التجاري الدولية لابد من وضع حد فاصل مع مصطلح او مفهوم يشتبه معه الا وهو التحكيم الالزامي او الاجباري(التحكيم القانوني)حيث ان هذا التحكيم كان من سمات فض المنازعات في الدول الاشتراكية آنذاك، حيث كان التحكيم الزاميا فيما يتعلق بمنازعات المؤسسات الحكومية العامة بشان الخلافات التي تنشا بينهما[٢].

وعرف التحكيم الاجباري الالزامي بالمعنى السابق على انه: ((التحكيم الذي يوجب القانون على وجه الاستثناء اللجوء اليه لحسم نزاع او صنف من المنازعات او خضوع التحكيم لنظام قانوني سابق الوضع)) [٣]، اي ان القانون هو الذي يحدد طبيعة المنازعات التي سيتم احالتها لهذا النوع من التحكيم وايضا وجود تشريع خاص يحكمها وينظم اصول حسم منازعاتها وهو غالبا ما يكون موجودا في المنازعات بين مؤسسات الدولة ومرافقها العامة الاخرى.

وعليه يمكننا ان نضع حدا فاصلا بين ما سبق ذكره واسلوب التحكيم التجاري الدولي الالزامي والذي يستند في ظهوره على عدم وجود اتفاق تحكيم بشكل واضح ودقيق من خلال صوره الشائعة، حيث تتم الاحالة في عقود الاستثمار هنا بناء على وجود تشريعات وطنية استثمارية او اتفاقيات دولية ثنائية ام متعددة الاطراف، وفي هذا خروج عن الصفة التعاقدية وعن الارادة الحرة المشتركة للطرفين المتنازعين بهذا الخصوص.

ان اختيار مثل هذا التحكيم وفي اطار عقود الاستثمار المتنوعة والتي من الممكن اخضاعها لتحكيم مركز تسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة وفقا لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م، مع عدم وجود تعريف للاستثمار وفقا للاتفاقية انفة الذكر هو امر حسن؛ ذلك ان عقود الاستثمار في تطور مستمر والمصطلح مرن ولابد ان يستوعب المستجدات في الاستثمارات الجديدة التي يمكن ان تظهر بين فترة واخرى، لذا سيترك الامر لتحديد مصطلح الاستثمار وفقا لتشريعات الاستثمار الوطنية او الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف، ومن خلال ذلك تمكن المركز اعلاه من التوسع في اختصاصه بشكل كبير واقراره مثل هذا النظام التحكيمي القائم بلا اتفاق او صيغة[٤].

ويلاحظ هنا تحرر التحكيم التجاري من صيغة شكلية اتفاقية خاصة به يتم من خلالها الرضا والتوافق المشترك على احالة المنازعات الاستثمارية للتحكيم التجاري وهو ما اشيع عنه فيما بعد (بالتحكيم بدون عقد او التحكيم بدون اتفاق او التحكيم بلا صيغة) [٥] واول ما تبناه هو

---

[١] أ.احمد منير فهمي، قراءة للقواعد الأساسية في وثيقة التحكيم والحكم، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، مركز تحكيم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد ١١، نيسان١٩٩٩، ص١٧.

[٢] د.عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠٥و٧٠٦.

[٣] أ.د.الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٠٨، ص٣٣٣.

[٤] د.خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، المجلد ٢٢، العدد ٣، ١٩٩٨، ص٢١٩.

[٥] أ.د.الحسين السالمي، المصدر السابق، ص٣٤٨و٣٤٩.

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقا لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م[١]، وما يميز هذا التوجه الجديد من المركز يتمثل في اساس التحكيم لدى هذا المركز، حيث يقوم اساس التحكيم التجاري الدولي في المركز على اساس التشريعات الوطنية الاستثمارية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف والتي تشير بمضمونها على حق المستثمر في اختيار اكثر من مركز واحد للاختيار من بينها، بينما سند واساس التحكيم التجاري الدولي بمفهومه المعروف والتقليدي قائم على الاتفاقيات الخاصة[٢].

والملاحظ ان هذه الفكرة هي عبارة عن ممارسة الدولة لسلطتها من خلال تشريعاتها او بعقد اتفاقيات استثمارية تمنح ايجابا عاما لكافة المستثمرين المتعاقدين معها لغرض فض المنازعات بالوسائل التي اتفق عليها[٣].

ان ابتكار التحكيم التجاري الدولي الالزامي لم يعرف في التشريعات الوطنية ولا في اتفاقيات دولية وحتى القواعد التحكيمية الدولية، فهو يعد مصطلحا مبتكرا من قبل الفقه القانوني، ونجد ان استخدام مصطلح التحكيم بلا صيغة هو الاجدر بتسمية هذا الابتكار في التحكيم التجاري اي ان المقصود من ذلك عدم وجود صيغة معينة شكلية عقدية لاتفاق التحكيم من خلال الصورة الشائعة التي ينعقد بها.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي الالزامي.

ان ظهور نظام التحكيم التجاري الالزامي لم يأت من فراغ بل تنوعت صوره وادواته القانونية التي يمكن ان يظهر بها، وبعيدا عن اتفاق التحكيم بصورته المعتادة والتي تتم من خلال التراضي، وبالاستناد الى اسس اخرى غير التراضي التقليدي منها قوانين الاستثمار الوطنية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف وتتمثل بالاتي:

اولا: النصوص التشريعية في قوانين الاستثمار الوطنية.

ثانيا: النصوص القانونية في الاتفاقيات الاستثمارية.

اولا: النصوص التشريعية في قوانين الاستثمار الوطنية.

تقوم دول العالم المختلفة باصدار تشريعات داخلية خاصة بها لتعالج الاستثمار وضماناته وحمايته وغيرها من الامور المتعلقة به، وان هذه الدول غالبا ما تدرج في تشريعاتها هذه نصوصا خاصة تتعلق بقبول الدولة لنظام التحكيم التجاري في حسم المنازعات الاستثمارية بكافة انواعها من خلال الخضوع لمركز تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

وعليه فان مثل هذا الايجاب المفتوح من الدولة بموجب هذه النصوص التشريعية الداخلية يجعل المستثمر ايا كان في حالة من الاستقرار والاطمئنان برضا الدولة بقبول التحكيم التجاري لهذا المركز ويؤدي لاستقرار الاستثمارات وحمايتها.

---

[١] انضم العراق وصادق على اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى بموجب القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣، ٢٠١٣/٧/٢٩، ص١.

[٢] د.محمد اوضبجي، تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واشكالية تحقيق التوازن العادل بين مصالح الدول العربية المضيفة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب، مؤتمر القضاء والتحكيم الدولي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،٢٠١٥، ص٢٥٧٨و٢٥٧٩.

[٣] Hege Elisabth Kjos, counterclaims by host states in investment dispute arbitration without privity, January 2007, p.604, on website: http://researchgate.net/publication/259974718 , last visited 13-8-2017.

تجدر الاشارة هنا لزيادة حالات اللجوء للتحكيم التجاري كالية معتمدة لحسم المنازعات بين المستثمرين عموما من ٥١ عام ٢٠٠٠ الى ٥٦٨ عام ٢٠١٣[١]

ومثال على ذلك قضية هضبة الاهرام[٢] بين حكومة مصر وشركة جنوب الباسفيك المحدودة (spp)، وهي تعد اول قضية آنذاك طبقت ابتكار التحكيم من دون اتفاق او بلا صيغة[٣] لغرض انشاء مجمعين سياحيين وتشاركهما في ذلك شركة(Egoth) بعد موافقة حكومة مصر، الا انه على اثر حصول نزاع حول تفسير العقد لجأت شركة spp لتحكيم المركز على الرغم من عدم وجود بند في العقد للإحالة للتحكيم الخاص بالمركز، وذلك استنادا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشان اصدار نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة المصري الملغى في المادة(٨)منه: ((يتعين تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بهذا القانون بأسلوب يتفق عليه مع المستثمر او بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر او في اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار التي انضمت اليها مصر بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١))، وعلى الرغم من ان مصر عدت محكمة تحكيم المركز غير مختصة لعدم وجود مايلزم مصر باللجوء اليها، فان محكمة التحكيم ردت بانه لا يوجد اتفاق بين الاطرف على الوسيلة لغرض فض المنازعات وبانه لا يوجد اتفاقية ثنائية بين مصر ودولة المستثمر وبالتالي فان نص المادة(٨) من القانون المذكور انفاً يشكل قبولاً صريحاً ومكتوباً من حكومة مصر باختصاص محكمة تحكيم المركز.

وتوسع نطاق المركز للنظر في منازعات الاستثمار من خلال الاستناد الى تشريع الاستثمار الداخلي للدول بغياب اتفاق التحكيم للاحالة للمركز، فمن المعلوم ان قوانين الاستثمار تشير الى جواز حل منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم[٤]، فهو اسلوب مهم لتشجيع الاستثمارات وجذبها للدولة المضيفة لها، مع العلم ان اتفاقية واشنطن لم تضع تعريفا لمفهوم الاستثمار، وبالتالي يمكن تفسير مصطلح الاستثمار بالمعنى العام والواسع له ووفقا لنظرة الدول المتعاقدة والمصادقة على الاتفاقية.

فوفقا لقوانين الاستثمار الداخلية تحدد الدولة حسم منازعات الاستثمار مع المستثمر عن طريق التحكيم عند وجود اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف ابرمتها الدولة مع المستثمر، وخير مثال

---

[١] State-state dispute settlement in investment treaties, october2014, p.1, on website: www.iisd.org ,last visited 8-8-2017

[٢] د.فاضل صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة صلاح الدين-اربيل، ١٩٩٠، ص٥١١وما بعدها؛ أ.د.حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦٥ومابعدها.

[٣] Jan Paulsson, arbitration without privity, foreign investment law journal, volume10,no.2 ,1995,icsid review, p.232, on website: http://www.arbitration-icca.org/media/4/38957305473727/media012254614477540jasp_article_-_arbitration_without_privity.pdf

[٤] المادة(٤/٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل والتي كانت تنص قبل تعديلها على: ((إذا كان أطراف النزاع خاضعا لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي او أي جهة أخرى معترف بها دوليا)). الا ان النص اعلاه الغي بالكامل من خلال قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار العراقي النافذ حيث نصت المادة(١٤)من التعديل انف الذكر على الاتي: ((يلغى نص المادة ٢٧ من القانون ويحل محله الاتي: المادة(٢٧/اولا) تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق))،الوقائع العراقية: العدد: ٤٣٩٣ في ٢٠١٦/١/٤، ص١٧.

على ذلك ما نص عليه المشرّع الجزائري في المادة(١٧)[١] من امر تطوير الاستثمار والمادة(٨) للقانون المصري سالفة الذكر، فمثل هذه النصوص القانونية تحمل في مضمونها احالة للمركز الدولي.

ومن القضايا هنا المؤكدة لذلك قضية(Manufactures Hanorer trust company) ضد مصر حيث وقع النزاع واصرت الشركة الاجنبية المستثمرة على اختصاص المركز وتمسكت بنص المادة(٨) المذكورة انفاً التي تقبل اختصاص المركز دونما حاجة لاتفاق لاحق على الخضوع للتحكيم، وبالمقابل دفعت مصر ان نص المادة السابقة هو مجرد دعوة الى التحكيم لا يحقق الرضا الوارد في المادة(٢٥) من اتفاقية واشنطن، حيث ان دفع المستثمر الاجنبي بان النص السابق يحمل في مضمونه ايجابا ملزما من الدولة لتسوية النزاع عن طريق التحكيم[٢].

واكد ذلك ايضا في قضية اخرى المسماة(tradex) ضد البانيا رأت هيئة التحكيم ما يلي: ((يمكن الان الاقرار ودون مزيد من الحجج بان مثل هذا القبول الاحادي من قبل الدولة المتعاقدة في قوانينها الوطنية يمكن ايضا استغلاله حيث يصبح القبول فاعلا وساريا حينما يرفع المستثمر الاجنبي دعوى امام المركز مستفيدا من القانون الوطني ذو الصلة))[٣].

لذا نجد ان الفقرة الاولى من المادة(٢٥) من اتفاقية واشنطن نصت على: ((...ومتى ابدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فانه لا يجوز لاي منهما ان يسحبها بمفرده)).

واكد ذلك ايضا تقرير المديرين التنفيذيين في البنك الدولي حيث اكدوا على ضرورة قبول الدولة لتحكيم المركز بموجب وثيقة خاصة تتمثل بالتشريعات الوطنية الاستثمارية[٤].

وبالتالي نستنتج عندما يتم الاعلان عن الموافقة المتبادلة والمشتركة من طرفي النزاع فلا يحق لاي واحد منهما ان يسحب رضاه بعد ذلك.

وبالفعل منذ اقرار اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م قامت العديد من الدول بوضع بنود تتعلق بالخضوع لتحكيم المركز بغية جذب الاستثمارات وحمايتها وتوفير الضمانات الكافية لها[٥].

ولذا اثير التساؤل حول هل يمكن اعتبار مثل هذه النصوص التشريعية الموضوعة في القانون الداخلي للاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار ايجابا من جانبها يمكن ان يلاقيها قبول من الطرف المستثمر من جهة اخرى ام لابد من وجود اتفاق اخر وجديد بين الطرفين لانعقاد

---

[١] تنص المادة(١٧)من الآمر رقم٠١-٠٣ المتعلق بتطوير الاستثمار الجزائري الصادر في ٢٠/آب/٢٠٠١، على: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر او بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم او في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية او بند يسمح للطرفين بالتوصل الى اتفاق بناء على تحكيم خاص ."

[٢] قبايلي طيب، المصدر السابق، ص١٤١.

[٣] د.بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، من دون سنة، ص٤٦٥.

[٤] ICSID Annual Report 2003, Report Number33326, volume 1, Disclosure Date2005/08/18,INTERNATIONAL CENTRE FOR SETTLEMENT OF INVESTMENT DISPUTES, p4, on website: http://documents.worldbank.org/curated/en/752931468158730398/pdf/33326a0ENGLISH020031ICSID1ar1en.pdf , last visited 18-8-2017.

[٥] د.بشار محمد الاسعد، المصدر السابق، ص٤٦٢.

الاختصاص لمركز تحكيم تسوية المنازعات؟؟؟؟ وبهذا الخصوص يوجد رأيان: الاول: يثبت اختصاص المركز لمجرد وجود مثل هذه النصوص التشريعية في قانون الاستثمار الداخلي فهذا يعد ايجابا من الدولة (المواد ٣/٢٦ و ٣/٢٨) من اتفاقية المركز[١].

اما الرأي الثاني ينفي ماجاء به الراي السابق مالم يوجد اتفاق صريح وقائم بالمعنى المعروف للاتفاق التحكيم[٢].

وعليه فان ايجاب الدولة كما يرى الراي الاول الذي يعد معبرا عن رضائها في اللجوء لتحكيم المركز ينتج اثره القانوني عند لجوء المستثمر الاجنبي امام المركز اي ان المستثمر لا يكون له مع الدولة اي اتصال مباشر لكي يتكون الرضا المطلوب والتوافق، وانما يقوم باللجوء للمركز مباشرة والتعبير عن قبوله لايجاب الدولة من خلال عريضة التحكيم التي يقدمها امام المركز وهذا في الاصل يتناقض بشكل كبير ومباشر مع مضمون المادة(١/٢٥) من الاتفاقية.

ولتجاوز هذه المحنة التي ابتكرها واعتمد عليها مركز تحكيم تسوية المنازعات في واشنطن تستطيع الدولة المضيفة للاستثمار من وضع نص تشريعي داخلي يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية وبشرط ان يكون من خلال الاتفاق الصريح والدقيق بتسوية المنازعة ضمن شروط عقود الاستثمار وهذا ما اشارت له المادة(٢٥) من قانون الاستثمار الاجنبي لدولة نيكاراكوا رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١م بالنص: ((يتم تسوية المنازعات بين الاطراف بواسطة التحكيم وفقا لبنود عقد الاستثمار))[٣]. وعليه يلاحظ هنا ان المركز التحكيمي لتسوية منازعات الاستثمار اخذ يفسر وجود مثل هذه النصوص والاحالة للتحكيم بموجب ما ورد في قوانين الاستثمار الوطنية بايجاب مفتوح من الدولة المضيفة للاستثمار، ومثل هذا الاتجاه غير صحيح ولا يمكن التعويل عليه بل لابد من تفسير مثل هذه النصوص الداخلية تفسيرا ضيقا لا يمكن التوسع بع على نطاق واسع.

ثانيا: النصوص القانونية في الاتفاقيات الاستثمارية.

يمكن ان يحصل الرضا وتخضع الدولة لتحكيم مركز تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م من خلال ما ورد بالاتفاقيات الثنائية الاستثمارية والتي تعقد بين دولتين او الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف الخاصة بالاستثمارات الدولية، فوجود نصوص قانونية تحيل لحسم اي منازعة بين الاطراف الى التحكيم وفضها من خلال اجهزة المركز.

والدولة عندما تبرم مثل هذه الاتفاقيات فالغرض الرئيس من وراء ذلك هو توفير الارضية المناسبة والملائمة لكل الاطراف وجذب الاستثمارات المتنوعة وتوفير الضمانات الملائمة للجميع.

والملاحظ على مثل هذه الاتفاقيات عموما والتي تشجع الاستثمارات انها تتضمن نصوصا خاصة مع طريقة حسم المنازعات التي يمكن ان تظهر بين الاطراف ذات الصلة[٤].

---

[١] د.مصلح احمد الطراونه، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الاجنبية وفقا لاتفاقية واشنطن، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية واثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٥-٢٠١١/٤/٢٧، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص١٤٩١، متاح على الموقع: http://slconf.uaeu.ac.ae/images/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%2019%20%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1/part%203/musleh%20trawnhe%20(31).pdf اخر زيارة ٢٠١٧/٨/٩.

[٢] أ.قبايلي طيب، المصدر السابق، ص٩٢و٩٣.

[٣] أ.قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٤٢.

[٤] اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا، والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٥، وفقا للمادة(٢/٨-ب)منها، الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٧ في ٢٠١٦/٢/١٥.

ووفقا لإحصائية عام ٢٠٠٢ فأن عدد الاتفاقيات الثنائية المعقودة وصل الى ٢١٨١ اتفاقية، وسبب ذلك ادى الى تراجع القضايا التي ينظرها مركز تحكيم تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م على اساس اتفاق التحكيم وبدأ بالاعتماد على الاحالة للمركز من خلال هذه الاتفاقيات الثنائية حيث بلغت عدد الدعاوى المدرجة على اساس اتفاق تحكيمي مسبق قضيتان عام ٢٠٠١ وسجل المركز ٢٧ قضية على اساس الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار عام ٢٠٠٧م، و ١٧ قضية عام ٢٠٠٩ من اصل ٢٥ عرضت على المركز[١].

ان اغلب القضايا التي تعرض على المركز قائمة على اساس اتفاقيات الاستثمار الثنائية حيث بلغت ما يقرب ما نسبته ٦٦% اما عقود الاستثمار فقد كانت نسبتها ٢١% من نسبة القضايا بمقابل ١٠% على اساس قوانين الاستثمار للدول المضيفة[٢].

وتم تكييف هذا القبول المسبق بالتحكيم من الدولة كقاعدة عرفية واعتبارها جزء من قواعد القانون الدولي[٣].

الا اننا نجد في الرأي الاخير البعد عن الدقة والصواب؛ وذلك لان الدولة عندما تعقد مثل هذه الاتفاقيات لا يكون غرضها فقط حسم المنازعة بالتحكيم التجاري او بغيره، انما الاساس من ورائها هو التشجيع على الاستثمار ومنح فرص كبيرة في جذب الاستثمارات، وان الدولة عندما تحدد طريقة حسم المنازعات فهي تريد طمأنة المستثمرين اشخاصا وشركات في شأن حسم اي منازعة قد تطرأ مستقبلا، لذا فالتفسير الواسع لإرادة الدولة هنا يضر كثيرا، ولا يمكن اعتبار ذلك عرفا تعارف عليه والدليل على ذلك القضايا والدعاوى التي سبق ذكرها والتي ترفض هذا التوجه.

وبالتالي فلقد فسرت محكمة التحكيم التابعة للمركز ايجاب الدولة الوارد في الاتفاقية الثنائية بان الدولة عبرت عن ارادتها بموافقتها على اللجوء للتحكيم التجاري من دون اي محاولة لتضييق تفسير الموافقة من الدولة وهذا ما اعتمد عليه في قضايا متعددة كما في

وفي قضية عام ١٩٩٠[٤]، اقامت شركة(APPL) طلبها باللجوء الى تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية على اساس الاتفاقية الثنائية الموقعة بين سريلانكا والمملكة المتحدة عام ١٩٨٠، حيث نصت المادة(١/٨) منها على: ((كل دولة متعاقدة الموافقة على احالة اي نزاع قانوني ينشأ بين اي طرف متعاقد او شركة تابعة للطرف المتعاقد الاخر بشان استثمار الاخير في اقليم الطرف الاول الى التحكيم وفقا لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار))، حيث ان محكمة التحكيم بناء على ذلك اصرت على اختصاصها في حكمها الصادر في ١٩٩٠/٦/٢٧ حيث استخلصت من ظروف ابرام الاتفاقية الثنائية ولجوء الطرفين لتحكيم المركز بان الاتفاقية جزء من النظام القانوني لسريلانكا، كما ان المادة(١/٨) منها تنص على اختصاص المركز وهي تعبر عن رضا الدولة في اللجوء لتسوية النزاع امام المركز الدولي هذا وبالتالي اكتمل ركن التراضي على اختصاص المركز[٥]. وفي قضية(camuzzi) ضد الارجنتين بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، وقضية

---

[١] د.ايت عبد المالك، التوجه الجديد للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نحو قبول التحكيم بدون اتفاق، مؤتمر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠١٥، ص٢٥٣٨و٢٥٣٩.

[٢] د. ايت عبد المالك، المصدر السابق، ص٢٥٤٤.

[٣] د. ايت عبد المالك، المصدر السابق، ص٢٥٣٩. د.بن علي بن سهلة ثاني، حماية الاستثمارات الاجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي، بحث مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٥-٢٠١١/٤/٢٧، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص١٣٣٧و١٣٣٨.

[٤] د.عبد الحميد الاحدب، المصدر السابق، ص٧١٢و٧١٣.

[٥] Hege Elisabth Kjos, op. cit., p.605,.

(suez) ضد الارجنتين في ٢٠٠٥/٣/٨[١]. وايضا في قضية(lanco international Inc. V. Argentina) [٢]. وقد يحصل ان تنعقد اتفاقيات متعددة الاطراف دولية لغرض حماية وتشجيع الاستثمارات في عدة مجالات او في مجال معين[٣]، كما في اتفاقية امريكا الشمالية للتجارة الحرة عام ١٩٩٢، والتي انعقدت بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا والمكسيك، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/١/١[٤]، ولقد احتوت هذه الاتفاقية على الية خاصة لفض المنازعات بين الدول والمستثمرين بالتحكيم التجاري، وجاء في الفصل الحادي عشر منها في المادة(١١٢٠) على انه اذا ما فشلت المفاوضات في تسوية النزاع وفقا للمادة(١١١٨) فان هناك ثلاثة خيارات لحسم النزاع وهي اما التحكيم بموجب اتفاقية المركز الدولي اذا كان الدولتان منضمتين للاتفاقية واشنطن، او التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الاضافية للمركز الدولي عندما يكون احد الطرفين عضوا في اتفاقية واشنطن فقط او التحكيم وفقا لقواعد الاونسترال[٥] وميثاق الطاقة عام ١٩٩٤، واللذان تضمنا عدة نصوص في طريقة حسم المنازعات عن طريق التحكيم التجاري من خلال الخضوع للمركز نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في ميثاق الطاقة بالمادة ٢٦ منه بشان تسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر حيث ان للمستثمر في حالة النزاع الخيار بين اللجوء للمحاكم العادية او لاية جهة محايدة تم الاتفاق عليها مسبقا او اللجوء للتحكيم وفي حال اللجوء للخيار الاخير فقد نصت المادة(٤/٢٦) من الميثاق على ان يجرى التحكيم وفقا لاتفاقية المركز الدولي الخاضع لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م عندما يكون الطرفان ينتميان لاتفاقية المركز.

لهذا نجد ان الاتفاقيات المتعددة الاطراف حددت ايضا مسالة الخضوع لتحكيم المركز من خلال النصوص التي ترد فيها.

وعليه نستنتج مما سبق، ان اتفاقية واشنطن ومركز تسوية المنازعات اخذ يرتكز على التشريعات الاستثمارية الوطنية وعلى اتفاقيات الثنائية والدولية بهذا الشان، للجوء لتحكيم المركز وحسم المنازعات الاستثمارية واعتبار مثل هذه الادوات القانونية ايجابا صادر من الدولة وكما يسمى ايجابا مفتوحا ومستمر.

ونجد ان هذا المسلك لا يمكن باي حال من الاحوال اعتباره تحكيما الزاميا اجباريا او تحكيما بلا اتفاق؛ وذلك لان الاصل في الاتفاقية وجود رضا وان كان منفصلا عن العقد، وهذا التراضي قد يكون موجود بوثيقة اخرى منفصلة عن الاتفاق او العقد الاصلي، ولان مقدمة الاتفاقية

---

[١] قبايلي طيب، المصدر السابق، ص١٦١.

[٢] ICSID CASE NO.ARB/97/6, 8-12-1998, Michael D. Nolan & Frederic G. Sourgens , arbitration without privity and beyond, p.1, on website: https://www.milbank.com/images/content/1/1/1106.pdf , last visited 9/8/2017.

[٣] Christoph Schreuer, the world bank/icsid dispute settlement procedures, p.2, on website: http://www.univie.ac.at/intlaw/wordpress/pdf/66_icsid.pdf , last visited 9-8-2017.

[٤] NORTH AMERICAN FREE TRADE AGREEMENT, ON WEBSITE: https://en.wikipedia.org/wiki/North_American_Free_Trade_Agreement اخر زيارة ٢٠١٧/٨/٧.

Gautami S. Tondapu, international institutions and dispute settlement: the case of icsid, BOND LAW REVIEW, volume 22, issue 1,6-1-2010, p.88, on website: www.bond.edu.au/blr/vol22/issue1/4 , last visited 5-8-2017

[٥] د.بشار محمد الاسعد، المصدر السابق، ص٤٧٩.

تؤكد على الاتفاق التحكيمي والتراضي على حسم المنازعات امام المركز، وهذا لا يمكن القبول به ايضا مع القواعد والمبادئ الاساسية في التحكيم التجاري الدولي من جانب اخر.

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريعات وقواعد التحكيم الدولية من التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

بعد ما تم الاطلاع على مفهوم هذه الفكرة التي اثارت جدلا واسعا، لابد هنا من بيان راي الفقه القانوني في مدى ملائمة هذا الابتكار للتحكيم التجاري، وفضلا عن ذلك التاكيد على بيان موقف الدول التي تبنت مثل هذه الفكرة في تشريعاتها وموقف قواعد التحكيم التجاري الدولي التي اخذت على عاتقها الترويج لمثل هذه الفكرة وعلى راسهم مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمار، ووفقا للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: موقف الفقه من فكرة التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات وقواعد التحكيم التجاري الدولي من التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

المطلب الاول: موقف الفقه من فكرة التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

ناقش الفقه مسالة التحكيم التجاري بلا صيغة بمناقشات واسانيد متنوعة فلقد ظهر اتجاهان بهذا الخصوص بين مؤيد ومعارض للفكرة وهي كالاتي:

-**الاتجاه الأول المؤيد له** يجد في تشريعات الاستثمار الداخلية إيجاب صادر من الدولة وهذا ما تؤكده المادة(١/٢٥) من اتفاقية واشنطن التي لم تحدد شكلا للموافقة حيث يمكن للمستثمر الاستناد للقوانين المحلية في الاستثمار للإحالة لتحكيم المركز.

ولا يقتصر الامر فقط على الاستناد الى قوانين داخلية للاستثمار بل ذهب المركز للاستناد في قيام اختصاصه الى اتفاقيات الاستثمار المعقودة ايضا بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، والغرض منها تقديم كل التسهيلات والضمانات لعملية الاستثمار بشكل سريع وسهل ومنتج لكل الاطراف.

ولقد تعددت الاحكام التحكيمية الصادرة من المركز المستندة في اساس تحكيمها على مثل هذه الاتفاقيات على اعتبار انها تمثل عرضا من قبل الدولة المضيفة بمقابل قبول المستثمر عن طريق تقديم طلب تحكيم للمركز وبذلك يكون التراضي قد تم.

وأشار تقرير مديري البنك الدولي للإنشاء والتعمير التابع لمركز تحكيم واشنطن في الفقرة(٢٤) منه على ان الرضا بالتحكيم لا يشترط ان يكون بشكل معين، بل يمكن للدولة ان تنص عليه في اطار تشريع الاستثمار للإحالة للمركز، حيث يعد احد الشراح تفسير ذلك بنظرية القبول المفتوح حيث ان تصديق الدولة على اتفاقية واشنطن او عقد اتفاقيات استثمار ثنائية او اصدار قانون خاص بالاستثمار فيعد قبولا مستمرا ومفتوحا لعرض منازعات الاستثمار بين الدولة ومستثمريها على تحكيم المركز[١].

---

[١] Report Of The Executive Directors On The Convention On The Settlement Of Investment Disputes Between States And Nationals Of Other States, International Bank for Reconstruction and Development, International Centre for Settlement OF Investment Disputes, U.S.A, APRIL2006, ,P.43, on website: https://icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc_en-archive/ICSID_English.pdf

ونجد ان آراء اخرى اعتبرت مثل هذا الرأي فيه افتراضا لرضا وهمي للدولة، لمزيد من التفاصيل والآراء بهذا الشأن: الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٤٩و٣٥٠.

-الاتجاه الثاني المعارض له فيذهب لنفي أي قبول أحادي من الدولة المضيفة للاستثمارات بسبب ماورد في المادة(١/٢٥)للقبول باختصاص المركز فلابد ان يكون كتابيا، وحتى ان اعلان الدولة عن نيتها إخضاع منازعاتها للتحكيم طبقا لقوانين الاستثمار الداخلية لا يعد مسوغاً لوجود التحكيم لدى المركز، فهذا لا يعد سوى تحكيما الزاميا يتنافى مع الرضا من كلا الطرفين[١] .

ونجد ان المادة(١/٢٥) من اتفاقية واشنطن تؤكد على ضرورة موافقة الطرفين المتنازعين على طرح منازعاتهم للمركز، لذا لابد ان يكون الرضا على الخضوع للمركز مؤكدا من الطرفين بشكل صريح وكتابي، حيث انه لا يكتفى فقط ان تكون الدولة طرفا في الاتفاقية ومصادقة عليها[٢].

وتم جعل مثل هذا العمل المستمر على هذا المنوال عرفا متعارفا عليه في اطار التحكيم التجاري الدولي[٣].

ويترتب على ذلك، اعتبار ماورد في التشريع الداخلي او الاتفاقيات إيجابا عاما من الدولة موجه لعدد غير محدود من المستثمرين، ويحصل اللجوء للتحكيم على الرغم من عدم وجود علاقة عقدية بين الأطراف، فالمستثمر لا يحتاج لرضا الدولة بشكل صريح بل انه قد عبر عنه أصلا في اطار القانون الداخلي او الاتفاقية الاستثمارية الثنائية، فالمستثمر ليس بحاجة لوجود علاقة سابقة مع الدولة المضيفة، بل يكفي رضاها المعبر عنه بالنصوص القانونية لتسمى هذه الحالة بالتحكيم دون رضاء خاص، ويترتب على ما سبق حق المستثمر في اتخاذ اجراءات التحكيم لوحده ضد الدولة[٤]، وحتى ان اتفاقية واشنطن لم تشترط شكلاً خاصاً للرضا من اجل انعقاد اختصاص المركز فيكفي ان يكون الرضا مكتوبا، وافترض واضعوا الاتفاقية وجود رضا الدولة من خلال الاستناد الى القوانين المحلية للاستثمار لانعقاد اختصاصه[٥]

وتشير الإحصائيات المتوفرة لتزايد الدول في ابرام اتفاقيات ثنائية وبالمقابل تراجع القضايا التي ينظرها المركز وفقا لمفهوم اتفاق التحكيم التقليدي-أي بوجود شرط او مشارطة تحكيم بين الاطراف-حيث سجل المركز قضية واحدة عام ١٩٩٩، وعام٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١، وقضيتان عام ٢٠٠١، مقابل ست قضايا على اساس اتفاقيات استثمار ثنائية و١٦ قضية عام ٢٠٠٢و١٧ قضية عام ٢٠٠٩[٦].

ولقد تنبه الفقه الفرنسي لخطورة هذه الاتفاقات والإحالات التي جعلت من مراكز التحكيم اشبه بالمحاكم القضائية، لحين صدور حكم محكمة استئناف باريس في ١٩٩٩/٦/١، بين شركة لبنانية وأخرى رومانية فأكدت محكمة الاستئناف بان اختيار الطرفين للجوء للتحكيم كان فيه تعبيرٌ عن الارادة في ابعاد سلطان القضاء ولابد من بيان الارادة المشتركة للطرفين استنادا للمادة(١٠) من الاتفاقية الرومانية اللبنانية بوصفه تدبيراً مكملاً وتتم الاحالة للتحكيم لغرفة التجارة الدولية في

---

[١] د.أيت عبد المالك، التوجه الجديد للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نحو قبول التحكيم بلا اتفاق، مؤتمر القضاء والتحكيم الدولي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٥، ص٢٥٣٤ومابعدها.

[٢] أ.رشا علي، السوابق التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٨.

[٣] د.عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧١٧ومابعدها؛ د.ايت عبد المالك، المصدر السابق، ٢٥٣٤ومابعدها.

[٤] أ.قبايلي طيب، المصدر السابق، ص٩٥و٩٦.

[٥] أ.د.حفيظة السيد حداد، المصدر السابق، ص٢٧٠.

[٦] د. ايت عبد المالك، المصدر السابق، ص٢٥٣٩.

باريس، وبالتالي فالتحكيم الدولي له اساس تعاقدي وان ارادة الطرفين المشتركة هي وحدها التي تعطي للمحكم سلطة الفصل في النزاع[١].

المطلب الثاني: موقف التشريعات وقواعد التحكيم التجاري الدولي من التحكيم التجاري الدولي الالزامي.

سيتم هنا الاشارة لموقف القانون العراقي في مسالة حسم منازعات الاستثمار ودور الاتفاقيات في هذا الامر، ثم نوضح موقف المشرع المصري ايضا من هذه المسالة:

نجد ان المادة(٤/٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل والتي كانت تنص قبل تعديلها على: ((إذا كان أطراف النزاع خاضعا لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي او أي جهة أخرى معترف بها دوليا)). الا ان النص اعلاه الغي بالكامل من خلال قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار العراقي النافذ حيث نصت المادة(١٤)من التعديل انف الذكر على الاتي: ((يلغى نص المادة ٢٧ من القانون ويحل محله الاتي: المادة(٢٧/اولا) تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق))[٢].

نلاحظ على النص المعدل ان المشرع العراقي حصر مسالة حسم منازعات الاستثمار الى احكام القانون الوطني العراقي والمحاكم العراقية وهذا الاصل العام هنا، ونجد ان النص الحصري في الاختصاص التشريعي والقضائي هنا منتقد وبشدة؛ لان منازعات العقود الدولية الاستثمارية على الدوام تخضع للتحكيم التجاري عند حصول أي منازعة، وان المستثمر الاجنبي لا يعرف قانون القاضي ولا قضائه ولا يطمئن اليه في كل الاحوال، وبالتالي دائما ما يتم تضمين العقود الاستثمارية شروطا نموذجية للتحكيم وفقا للتحكيم الخاص او المؤسسي المنظم الذي يتبع مركز التحكيم التجاري الدولية حيث الخبرة والكفاءة والتخصص في موضوع النزاع.

والنص السابق اجاز على سبيل الاستثناء الاتفاق للخضوع للتحكيم التجاري للمستثمر عموما عراقيا ام اجنبيا وسواء اكان التحكيم التجاري وطنيا ام دوليا خاصا او منظما.

وتجدر الإشارة الى ان العراق انضم ووقع على اتفاقية واشنطن بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢[٣]، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للعراق في ٢٠١٥/١٢/١٧ [٤]، وله العديد من الاتفاقيات الثنائية الدولية في تشجيع وحماية الاستثمارات، كما في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

---

[١] د.عبد الحميد الاحدب، المصدر السابق، ص٧١٥و٧١٦.

[٢] الوقائع العراقية: العدد: ٤٣٩٣ في ٢٠١٦/١/٤، ص١٧.

[٣] الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣ في ٢٠رمضان ١٤٣٤هـ/٢٩/تموز/٢٠١٣، ص١ ومابعدها.

[٤] ICSID ANNUAL REPORT 2016, P.16, ON WEBSITE: http://icsid.worldbank.org/en/documents/resoures/icsid_ar16_english_cra_bl2_spreads.pdf ، last visited: 9/8/2017

الجدير بالذكر هنا ان قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢، عرف في المادة(١/رابعا) منه التصديق بانه: ((موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق او حكومتها)). اما الانضمام فعرفت المادة(١/خامسا) من القانون انف الذكر بانه: ((موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف لم يسبق التوقيع عليها خلال المدة المحددة للتوقيع عليها)).

الموقعة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥، المصادق عليها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥[١]حيث اشارت المادة(٩/ثانيا-ب) على حسم المنازعات بين الطرفين من قبل مركز تحكيم واشنطن، و اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣، والمصادق عليها بالقانون رقم ٥٢ لسنة٢٠١٥[٢] ضمن المادة(٢/٨-ب) من الاتفاقية انفة الذكر.

وايضا اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق واليابان لسنة ٢٠١٣ والتي صادق العراق عليها بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣، حيث نصت المادة(٤/١٧-أ) منها على تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الاخر[٣].

واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق وارمينيا لسنة ٢٠١٤ والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة(٢/٨) منها على: ((اذا لم تتم تسوية ودية بعد استخدام المعالجات الداخلية غير القضائية خلال ١٨٠ يوما من تاريخ تقديم اي منهما طلبا بالتسوية السلمية من خلال اخطار خطي يقدم النزاع لحله من خلال اختيار مستثمر طرف النزاع لاحد الطرق التالية: أ.....، ب-المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار[٤].

واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق وفرنسا لسنة ٢٠١٢ ، ، ولقد صادق العراق عليها بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، وفقا للمادة (٢/٨-أ) من الاتفاقية[٥].

واتفاقية تصديق حوافز الاستثمار بين العراق وامريكا لسنة ٢٠١٢، والتي صادق العراق عليها بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ وفقا للمادة(٤) منها[٦].

ان انضمام العراق لهذه الاتفاقية المهمة يعد وبشكل صريح واساسي على استعداد العراق لتسوية المنازعات الاستثمارية مع الدول الاخرى المتعاقدة في الاتفاقية، ومن خلال التحكيم التجاري امام المركز واستعداد العراق لاحترام تلك الاحكام التحكيمية وتنفيذها واعتبارها خطوة جدية وحقيقية بالفعل في سبيل الانضمام لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨م[٧].

وبشان العراق فاننا لم نجد اي قضية تحكيمية احيلت للمركز الدولي لتسوية المنازعات لفضها من قبله وذلك يعود بالدرجة الاساس لحداثة توقيع العراق على طلب الانضمام للاتفاقية وذلك بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ ولقد تم نفاذ الاتفاقية بالنسبة للعراق في تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧.

اما بشان موقف المشرع المصري من مسالة الخضوع للمركز من عدمها وفقا للاسس السابقة التي اشرنا لها في التحكيم التجاري الدولي الالزامي، فان المادة (٧) من قانون ضمانات

---

[١] الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٥٣ في ٢٠١٥/٢/٢٣ ص١.

[٢] الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٧ في ٢٠١٦/٢/١٥، ص١٢.

[٣] الوقائع العراقية: العدد ٤٢٩٦ في ٢٠١٣/١١/٤.ص١.

[٤] الوقائع العراقية: العدد ٤٣٠٩ في ٢٠١٤/٢/١٠، ص٩.

[٥] الوقائع العراقية، العدد ٤٢٤١ في ٢٠١٢/٦/٤

[٦] الوقائع العراقية، العدد ٤٢٧٦ في ٢٠١٣/٥/١٣، ص٦.

[٧] د.ادم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق: البيئة القانونية للاعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، تموز، ٢٠١٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٢٥.

وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ كانت تنص على جواز حسم منازعات الاستثمار صراحة وفقا لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م، الا ان هذا القانون الغي بصدور قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والذي اجاز تسوية منازعات الاستثمار من خلال الطريقة المتفق عليها مع المستثمر او وفقا لاحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، اي بمعنى ان المشرع تنبه للمشكلات التي يمكن ان تظهر وفقا للقانون السابق بشان الخضوع الالزامي لمركز تسوية منازعات الاستثمار وفقا لاتفاقية واشنطن وبالتالي عالج ذلك بالقانون الجديد حيث جعل الاتفاق هو سيد الحلول بهذا الخصوص وان لم يكن هناك اتفاق فيتم وفقا لاحكام قانون التحكيم.

لذا يلاحظ انه منذ عام ١٩٩٧ اخذ يقوم مركز واشنطن بالنظر في منازعات المستثمرين ضد الدولة المضيفة للاستثمارات على اساس اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الثنائية او المتعددة الاطراف الموقعة بين الدول وهذا يعد ايجابا من الدولة، وعندما يتقدم المستثمر فانه يقدم قبوله ويكون ذلك بديل للصيغة الاتفاقية لشرط او مشارطة التحكيم[١].

وتبنى مثل هذا النموذج الجديد والخاص في الرضا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن بالاستناد الى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى في واشنطن لعام ١٩٦٥، فنجد ان اتفاقية واشنطن تتضمن في مقدمتها الاتي: (تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال، ونظرا الى انه من الممكن ان تنشب منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لاخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الاخرى المتعاقدة، حيث انها تخضع مثل هذه المنازعات عادة للإجراءات القانونية الوطنية، الا ان الطرق الدولية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الاحوال....ومع اعطاء اهمية خاصة لتوفير اداة دولية للتوفيق والتحكيم بحيث يمكن للدول المتعاقدة ومواطني الدول الاخرى المتعاقدة ان يطرحوا عليها مثل هذه المنازعات اذا ما أرادوا ذلك.....ومع التسليم بان رضا الطرفين المشترك بان يعرضا مثل هذه المنازعات للتوفيق او التحكيم بواسطة مثل هذه الاداة يكون اتفاقا ملزما يستوجب بصفة خاصة ان توضع أية توصيات للتوفيق موضع الاعتبار وان تحترم وتنفذ احكام المحكمين، ومع تقدير ان الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او اقرارها وبغير رضاها بعرض أي نزاع معين للتوفيق او التحكيم).

وفي ملحق للاتفاقية يشير الى ان التراضي يمكن ان يتم على سبيل المثال في اتفاقات استثمار تحيل الخلافات للمركز وبالتالي فالدولة يمكن ان تعرض منازعاتها للمركز من خلال قانون يهدف لتشجيع الاستثمارات.....فاذا قبل المستثمر ذلك، فالتوافق والتراضي يكون قد تم.

وعليه لا يمكن إجبار أي شخص على التحكيم مالم يصدر موافقة على ذلك وعلى الجهة التي سوف تنظر النزاع ايضا لكون ان التحكيم لا يتم الا برضا كل الاطراف[٢].

فالمركز يضع شرطين نموذجيّن يمكن الاستفادة منهما في التعبير عن رضا الطرفين لإسناد الاختصاص للمركز وهما:

١-يمكن ادراجه في قانون الاستثمار او أي مرسوم اخر يتعلق بالموافقة على عقد الاستثمار تتحقق بمقتضاه الدولة في الخضوع لاختصاص المركز وفقا لما يتضمنه من شروط وهو: (ان حكومة(اسم الدولة المتعاقدة) ترتضي الخضوع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بهدف التسوية بطريق التوفيق/التحكيم.....وذلك بالنسبة لكافة المنازعات التي تثور بمناسبة استثمار يقوم به احد

---

[١] المصدر نفسه، ص٧٢١.

[٢] د.احمد عبد الرحمن المجالي، مدى احترام إرادة الإطراف للجوء الى التحكيم التجاري الدولي، مؤتمر القضاء والتحكيم الدولي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٥، ص٢٧٠٩و٢٧١٠.

رعايا دولة متعاقدة لهذا القانون/المرسوم شريطة ان يودع المستثمر وثيقة رضائه الكتابية لدى.....وان يستوفي الشروط الاضافية.....).

٢-يمكن ادراجه في وثيقة مستقلة يقوم المستثمر بإيداعها لدى المصالح المحددة ويتحقق به القبول على اختصاص المركز: (تطبيقا لأحكام(القانون/المرسوم) فان(اسم المستثمر) يرتضي الخضوع لمركز تسوية منازعات الاستثمار بهدف تسوية المنازعات القانونية الناشئة بمثابة كل استثمار يتم طبقا(الاشارة الى عقد الاستثمار او المرسوم المصادق عليه)[١].

ومع ذلك فان ما قيل انفاً في قبول التحكيم بلا اتفاق يخالف ما استقر عليه الفقه القانوني وحتى التشريعات والاتفاقيات المتخصصة في التحكيم، من اقامة اجراءات التحكيم وتوفر ارادة الطرفين من خلال اتفاق سابق على اللجوء للتحكيم، وان اللجوء بلا اتفاق لمركز واشنطن فيه مخالفة لمقدمة الاتفاقية التي تعد الموافقة المشتركة للطرفين هي الاساس.

وان ما اشيع عن النص في قانون داخلي او اتفاقية استثمارية على اختصاص المركز لا يعد الا رغبة اساسية من الدولة المضيفة للاستثمارات لمنح الثقة والاستقرار للمستثمرين بمختلف جنسياتهم[٢].

لذا نؤكد على الدول شأنها شأن الافراد بضرورة الاهتمام بصياغة النصوص التشريعية عندما يتم وضع شروطهم في العقود، حيث ان على الدولة ان تستبين ارادتها في النصوص القانونية من حيث خضوع منازعاتها الاستثمارية بكافة انواعها للتحكيم لاختصاص مركز تحكيمي معين من عدمه.

الخاتمة: توصلنا من خلال الموضوع الى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت بالاتي:

اولا: النتائج.

١-ضرورة وجود بيئة قانونية متميزة تهتم بالاستثمار الوطني والاجنبي لصيانة وتعزيز منافع الاستثمار خدمة للاقتصاد القومي.

٢-ان وجود اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الدولة المضيفة للاستثمار لعام ١٩٦٥م ومركز تسوية المنازعات يمثل اهمية كبيرة ويؤديان دورا مهما في سبيل حسم منازعات الاستثمارية بين الدول المتعاقدة.

٢-ان ظهور افكار حديثة في التحكيم التجاري دليل على تطور هذا النظام وان هذه الابتكارات لابد ان يتم البحث فيها وابداء الاراء حولها لغرض الوصول لمدى ملائمتها لنظام التحكيم التجاري.

٣-تحاول اتفاقية واشنطن ايجاد بدائل متطورة وحديثة تغني عن اتفاق التحكيم التجاري التقليدي في الخضوع لتحكيم مركز تسوية منازعات الاستثمار التابع لها.

٣-زوال او عدم توافر اتفاق تحكيم تجاري بالمعنى التقليدي المعروف وظهور وسائل جديدة للاحالة للتحكيم وتبنيها من قبل بعض اتلمراكز التحكيمية.

٤-كما هو معلوم فالتراضي هو اساس احالة حسم المنازعات للتحكيم التجاري كونه قضاءا بديلا اصيلا لعقود التجارة والاستثمار الدولية.

٥-ان الدولة عندما تضع حماية وضمانات استثمارية متنوعة ومختلفة انما ذلك منح الثقة العالية والكبيرة للمستثمرين، ولا يمكن للمستثمر وبأي حال من الاحوال استغلال تلك الضمانات.

٦-على الدولة المضيفة للاستثمارات صياغة عقود الاستثمار بشكل واضح ودقيق وصريح ولا يحتمل التأويل بأي وجه بحيث تؤدي لاستغلال بعض المستثمرين لمثل هذه البنود.

---

[١] قبايلي طيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من الاتفاق الثنائي الى اللجوء الانفرادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد ١، ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، ص٩٠.

[٢] أ.قبايلي طيب، المصدر السابق، ص٩٧و٩٨.

ثانيا: التوصيات.

١-نقترح على المشرع العراقي وخصوصا بعد انضمامه لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م ان يضع بنودا في اتفاقاته الاستثمارية بشكل واضح وصريح وحبذا لو كانت شروطا نموذجيه تعمم على الجهات ذات العلاقة وان تهتم الجهات المعنية بصياغة تلك البنود ومدى ملائمتها للعقود الاستثمارية.

٢-نقترح قيام المشرع العراق بإقرار مشروع قانون التحكيم التجاري الذي طال امد بقائه مشروعا من دون اقرار؛ ولانه سيوفر ضمانة اساسية وثقة عالية لدى جميع الاطراف عند حسم منازعات العقود الاستثمارية بالتحكيم التجاري .

٣- نقترح ان ينضم ويصادق العراق على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ لتكون رديفا اساسيا للاتفاقيات السابقة في مجال التحكيم الدولي وخصوصا فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في مجال الاستثمارات الدولية في العراق.

المصادر:

اولا: الكتب.

١- أ.د.الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،.٢٠٠٨

٢- د.بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، من دون سنة.

٣-أ.د.حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٤- د.عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .٢٠٠٨

٥-ج. ريبير- ر.روبلر ولويس فوجال، المطول في القانون التجاري، المجلد ١، الجزء١، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(مجد)، بيروت٢٠٠٧.

أ.رشا علي، السوابق التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

د.عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .٢٠٠٨

٦- د.فاضل صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة صلاح الدين-اربيل، ١٩٩٠.

ثانيا: البحوث:

١- د.ادم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق: البيئة القانونية للاعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، تموز، ٢٠١٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٢- د.احمد عبد الرحمن المجالي، مدى احترام إرادة الإطراف للجوء الى التحكيم التجاري الدولي، مؤتمر القضاء والتحكيم الدولي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، .٢٠١٥

٣-أ.احمد منير فهمي، قراءة للقواعد الأساسية في وثيقة التحكيم والحكم، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، مركز تحكيم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد ١١، نيسان.١٩٩٩

٤-د.ايت عبد المالك، التوجه الجديد للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نحو قبول التحكيم بدون اتفاق، مؤتمر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، .٢٠١٥

٥- د.بن علي بن سهلة ثاني، حماية الاستثمارات الاجنبية على ضوء نظام التحكيم غير الاتفاقي، بحث مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٥-٢٧/٤/٢٠١١، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

٦-د.خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، المجلد ٢٢، العدد ٣، .١٩٩٨

٧-قبايلي طيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من الاتفاق الثنائي الى اللجوء الانفرادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد ١، ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر.

٨-د.محمد اوضبجي، تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واشكالية تحقيق التوازن العادل بين مصالح الدول العربية المضيفة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب، مؤتمر القضاء والتحكيم الدولي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٥.
٩-د.مصلح احمد الطراونه، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الاجنبية وفقا لاتفاقية واشنطن، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية واثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٥-٢٧/٤/٢٠١١، جامعة الامارات العربية المتحدة، ، متاح على الموقع:
http://slconf.uaeu.ac.ae/images/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%2019%20%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1/part%203/musleh%20trawnhe%20(31).pdf

ثالثا: الاطاريح والرسائل العلمية:

١- أ.قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

رابعا: التشريعات والاتفاقيات:

أ-التشريعات:

١-قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل
٢-قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار العراقي النافذ
٣-قانون انضمام العراق لاتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني الدول الاخرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢.
٤-قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ
٥-قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ النافذ
٦-الأمر رقم٠١-٠٣ المتعلق بتطوير الاستثمار الجزائري الصادر في ٢٠/آب/٢٠٠١

ب-الاتفاقيات:

١-اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا، والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٥.
٢- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لعام ١٩٦٥.

خامسا: النشرات القانونية:

الوقائع العراقية، العدد ٤٢٤١ في ٢٠١٢/٦/٤
الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣، ٢٠١٣/٧/٢٩.
الوقائع العراقية، العدد ٤٢٧٦ في ٢٠١٣/٥/١٣.
الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣ في ٢٠رمضان ١٤٣٤هـ/٢٩/تموز/٢٠١٣.
الوقائع العراقية: العدد ٤٢٩٦ في ٢٠١٣/١١/٤.
الوقائع العراقية: العدد ٤٣٠٩ في ٢٠١٤/٢/١٠.
الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٥٣ في ٢٠١٥/٢/٢٣.
الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢
الوقائع العراقية: العدد: ٤٣٩٣ في ٢٠١٦/١/٤.
الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٧ في ٢٠١٦/٢/١٥.

سادسا: المصادر الاجنبية:

1-Hege Elisabth Kjos, counterclaims by host states in investment dispute arbitration without privity, January 2007, on website: http://researchgate.net/publication/259974718 , last visited 13-8-2017.
2-State-state dispute settlement in investment treaties, october2014, , on website: www.iisd.org ,last visited 8-8-2017
3-Jan Paulsson, arbitration without privity, foreign investment law journal, volume10,no.2 ,1995,icsid review, on website: http://www.arbitration-icca.org/media/4/38957305473727/media012254614477540jasp_article_-_arbitration_without_privity.pdf
4-ICSID Annual Report 2003, Report Number33326, volume 1, Disclosure Date2005/08/18,INTERNATIONAL CENTRE FOR SETTLEMENT OF

INVESTMENT DISPUTES, on website: http://documents.worldbank.org/curated/en/752931468158730398/pdf/33326a0ENGLISH020031ICSID1ar1en.pdf , last visited 18-8-2017. اخر زيارة ٢٠١٧/٨/٩

5-ICSID CASE NO.ARB/97/6, 8-12-1998, Michael D. Nolan & Frederic G. Sourgens , arbitration without privity and beyond, on website: https://www.milbank.com/images/content/1/1/1106.pdf , last visited 9/8/2017.

6- ICSID ANNUAL REPORT 2016, P.16, ON WEBSITE: http://icsid.worldbank.org/en/documents/resoures/icsid_ar16_english_cra_bl2_spreads.pdf ، last visited: 9/8/2017

7-Christoph Schreuer, the world bank/icsid dispute settlement procedures, , on website: http://www.univie.ac.at/intlaw/wordpress/pdf/66_icsid.pdf , last visited 9-8-2017.

8-NORTH AMERICAN FREE TRADE AGREEMENT, ON WEBSITE: https://en.wikipedia.org/wiki/North_American_Free_Trade_Agreement اخر زيارة ٢٠١٧/٨/٧

9-Gautami S. Tondapu, international institutions and dispute settlement: the case of icsid, BOND LAW REVIEW, volume 22, issue 1,6-1-2010, on website: www.bond.edu.au/blr/vol22/issue1/4 , last visited 5-8-2017

10-Report Of The Executive Directors On The Convention On The Settlement Of Investment Disputes Between States And Nationals Of Other States, International Bank for Reconstruction and Development, International Centre for Settlement OF Investment Disputes, U.S.A, APRIL2006, , on website: https://icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc_en-archive/ICSID_English.pdf